[141] له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر، فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية، وخذه بها نجوما (3) في ثلاث سنين، فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته (كذا) سواء في النسب، وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء، ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين (4) ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية، واجعل على قرابته من قبل أمه

_____ (3) وفى دعائم الاسلام: (فإذا ورد عليك ان شاء ا، وقرأت كتابي هذا فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فاجمعهم اليك، ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه، له سهم في كتاب ا لا يحجبه عن ميراثه أحد) الخ. ومعنى قوله (ع): (نجوما) اي في أوقات معينة. (4) وفى دعائم الاسلام: (وان لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكان قرابته سواء في النسب، وكان له قرابة من قبل أبيه وقرابته (كذا) من قبل أمه سواء في النسب فاقض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المذكورين من المسلمين) وقوله (ع): (ففض الدية) فرقه وقسمه عليهم. وهو من باب (مد) وأما على رواية الدعائم فهو مأخوذ من قولهم: (قضى الامر له) حكم به عليه واوجبه والزمه به. وهو من باب (رمى). _____